

الفروع وتصحيح الفروع

النفخ في القصبه كالمزمار قال أكرهه .

وفي القضيب وجهان (م 11) .

وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه وكره أحمد الطبل لغير حرب

واستحبّه ابن عقيل فيه لتنهيز طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء وليس عبثا وقد أرسل الله

الرياح والرعود قبل الغيث والنفخ في الصور للبعث .

وضرب الدف في النكاح والحج والعج والثلج واستحب أحمد الصوت في عرس وكذا الدف قال الشيخ

لنساء وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية قيل له في رواية المروزي ما ترى للناس اليوم

تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس

قال لا ونقل حنبل لا بأس بالصوت والدف فيه وأنه قال أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه النبي

صلی الله علیه وسلم ونقل ابن منصور الطبري ليس فيه رخصة .

وفي عيون المسائل وغيرها من أتلف آلة لهو الدف مندوب إليه في النكاح لأمر الشارع بخلاف

العود والطبل فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال وسئل أحمد عن القصائد قال أكرهه

وقال بدعة لا يجالسون وكره التغيير ونهى عن استماعه وقال بدعة ومحدث ونقل أبو داود لا

يعجبني ونقل يوسف لا يستمعه وقيل هو بدعة قال حبيب .

وفي المستوعب منع من اسم البدعة عليه ومن تحريمه لا شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل

ونحوه واحتج قبل هذا بکراهة أحمد له على تحريم الغناء + + + + +

+++. .

مسألة 11 قوله وفي القضيب وجهان انتهى يعني هل يحرم اللعب بالقضيب أم لا .

أحدهما لا يحرم بل يكره وبه قطع في آداب المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني يحرم وهو الصواب وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته فهذه إحدى عشرة مسألة

في هذا الباب